سلسلة كتب الفقه المالكس

الحيل اطنين

على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف الشيخ محمد بن عبد الله الفتحي المراكشي المالكي الموقت (ت 1364 هـ)

ترتيب محمد هشام الغماري

من إصدارات جمعية سيدي علي بن خليفة للعلوم الزيتونية بمساكن 04 صفر 1435 هـ/ 07 ديسمبر 2013 م



قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبُلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَـمْ يَكُنْ لَـهُ كُفُّ وًا أَحَدُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْقَدْرِ الْفَخيم.

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنِ مُحَمَّدِ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيُّ الْمُوَقِّتُ الْمُوقِّتُ الْمُوقِّتُ الْمُوقَّتُ الْمُوقَّتُ الْمُوقَةُ كَانَ اللَّهُ لَهُ .

هَذَا تَقْرِيرٌ لَطِيفٌ وَجِيزٌ شَرِيفٌ عَلَى نَظْمِ الْمُوْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُودِيِّ مِنْ عُلُومِ اللَّينِ وَضَعْتُهُ تَبْصِرَةً لِلْعَامَّةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ تَذْكِرَةً لِلخَاصَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ أَبْرُزْتُهُ فِي اللَّينِ وَضَعْتُهُ تَبْصِرَةً لِلْعَامَّةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ تَذْكِرَةً لِلخَاصَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ أَبْرُزْتُهُ فِي عَلَى نَظْمِ الْمُوْشِدِ عِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَاضِحَةِ الْمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ وَصْلَةٌ وَسَمَّيْتُهُ «الْحَبْلُ الْمَتِينُ عَلَى نَظْمِ الْمُوشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُودِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ».

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَ نَفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ بِجَاهِ مَنْ لَهُ الخَلْقُ العَظِيمُ مَوْلاَنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ أَزْكَى التَسْلِيمِ .

فَأَقُولُ وَمِنَ اللَّهِ أَطْلُبُ الرِّضَا وَالقَبُولَ قَالَ النَّاظِمُ:

1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرِ الْمُبْتَدِقُ ابِ اسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ 2 مُبْتَدِقً ابِ اسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ 2 - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا الْمِ مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا 2 - الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهَ عَلَى مُحَمَّدِ الْهُ وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي عَلَى مُحَمَّدِ اللَّهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي 3 وَعَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي عَرَفَ بِنَفْسِهِ وَ بَدَأَ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ عَرَفَ بِنَفْسِهِ وَ بَدَأَ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَ حَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ

الْمَحَامِدِ وَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مَوْ لَانَا مُحَمَّدٌ عَيَالِيًّ إِذْ هُوَ الْوَاسِطَةُ الْعُظْمَى فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ صَلَ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ سَيَصِلُ.

ثُمَّ قَالَ :

4- (وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللّهِ الْمَجِيدُ ﴿ فِي نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلأُمِّيِّ ثُفِيكُ وَوَعَيْمُ اللّهِ الْمَجِيدُ ﴿ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكُ وَوَقِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكُ وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ الْمُتَعَلِّقَةُ الْحُبَرَ أَنَّ نَظْمَهُ هَذَا جَمَعَ مُهِمَّاتِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ وَهْيَ : الْعَقَائِدُ وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ الْمُتَعَلِّقَةُ إِلَّا اللّهُ اللّهُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54 - (فَصْلُ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ﴿ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا ﴿ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا وَ حَالَةً وَاللَّهُ وَاللِّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُاءُ وَاللَّهُ وَاللْمُولُولُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَالْمُوالِ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللِّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّ

فَالْـمَـاءُ غَيْرُ الْـمَـخْلُوطِ بِشَيْءٍ مِـنَ الْأَشْـيَاءِ هُـوَ الطَّهُـورُ الَّـذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَـادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

وَالْمَخْلُوطُ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِنَجِسٍ وَتَغَيَّرُ بِهِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ فَهْ وَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ بِأَنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةٌ يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ لَحْ يَتَغَيَّرْ بِهِ بِأَنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةٌ كُرِهَ إِسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِنِ إِخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ وَأَمْكَنَ لَكِ مِنَا لَهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِنِ إِخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلاَثَةِ وَأَمْكَنَ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمُتَعْمَلُ فِي الطِّينُ الْأَحْمَمُ وَإِنْ الْعَيْرِ بِالْمَعْمَلُ فِي الطِّينُ الْأَحْمَمُ وَإِنْ الْعَادَاتِ. وَالْعَادَاتِ. وَالْعَادَاتِ.

ثُمَّ قَالَ:

57 - (فَصْلُ) فَرَائِضُ الْوُضُوء سَبْعٌ وَهِي الْ دَلْكُ وَفَوْرُ نِيَّةٌ فِي بَدْئِدِهِ 58 - وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ الْ أَوِ السَّتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرضْ 59 - وَظَيْنُو رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ الْ أَوِ السَّتِبَاحَة لِمَمْنُوعٍ عَرضْ 59 - وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ الْ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ وَمَ صَحْمَعَ الأُذُنيْنِ الْ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ وَمَ صَحْمَعَ الأُذُنيْنِ الْ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ 60 - وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الأُذُنيْنِ الْ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ 16 - خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ الْ وَجْهِ إِذَامِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ:

- أَوَّلُهَا: الدَّلْكُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْـمَاءِ.
- ثَانِيهَا: الْـمُـوَالَاةُ الْـمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ.
- **تَالِثُهَا:** النِّيَّةُ الْجَازِمَةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَفْعُولٍ أَوِ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْوِي أَحَدَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفْعَ الْحَدَثِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الوُضُوءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الوُضُوءِ الَّذِي هُوَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفْعَ الْحَدَثِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الوُضُوءِ الَّذِي هُو قَرْضُ عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَشْيَاءَ إِمَّا كَانَ مَمْنُوعًا مِنْهُ.
 - رَابِعُهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا.
- خَامِسُهَا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا وَتَحْوِيلُ الْخَاتَمِ الْغَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ.
 - سَادِسُهَا: مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ.
 - سَابِعُهَا: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيَجِبُ تَعَمُّدُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَامِيشِ وَالشُّقُوقِ. ثُمَّ قَالَ:
- 62 سُنَنُهُ السَّبْعُ ابْتِداَ غَسْلُ الْیَدَیْنُ ﴿ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأَذْنَیْنَ ﴿ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأَذْنَیْنَ وَ وَدَا الْمُخْتَارُ ﴿ وَذَا الْمُخْتَارُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ :
- الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ إِنْ أَمْكَنَ الْإِفْرَاغُ وَإِلَّا أَدْخَلَهُمَا فِيهِ كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ وَالْجَارِي.
 - الثَّانِيَةُ: رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُنْتَهَى الْـمَسْحِ لِـمَـبْدَئِهِ.
 - الثَّالِثَةُ: مَسْحُ الْأُذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَعَ تَجْدِيدِ الْمَاءِ لَهُمَا.
 - الرَّابِعَةُ: الْمَضْمَضَةُ وَهْيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ مِنْ شِدْقٍ إِلَى شِدْقٍ.

- الْخَامِسَةُ وَاللِّاسْةِ اللِّسْتِنْشَاقُ وَاللِّسْتِنْثَارُ بِجَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ.
- السَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ الْـمُنكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ الزَّمَانُ وَإِلاَّ أَعَادَهُ وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ.

- 64 وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ الْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ 65 وَأَحَدَ عَشَر الْفَضَائِلُ أَتَتْ الْإِنَا الْ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا 66 تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا الْ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا 66 بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكُ وَنُدِبُ الْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْمَعْ مَا يَجِبُ 66 وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهُ اللَّهُ الْوَضُوءِ أَيْ مُسْتَحَبَّاتُهُ أَحَدَ عَشَرَ:
 - الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: التَّسْمِيَةُ وَهْيَ أَنْ يَقُولَ أَوَّلَ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ».
 - الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَوَضَّاً فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ.
 - الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَلِّلُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ.
 - الرَّابِعَةُ: أَنْ يَـجْعَلَ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الْـمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ.
 - الْخَامِسَةُ: الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بِمَعْنَى أَنَّ تِكْرَارَ الْمَغْسُولِ ثَلَاثًا مُسْتَحَبُّ.
 - السَّادِسَةُ: الْبُدَاءَةُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.
 - السَّابِعَةُ: السِّوَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِالإِصْبَع.
- الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالمَضْمَضَةَ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالمَضْمَضَةَ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالمَضْمَضَةَ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ.

- التَّاسِعَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ فَيْقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَالاسْتِنْثَارَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الأُذْنَيْنِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْس.
 - العَاشِرَةُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ.
 - الْحَادِيَةَ عَشَرَ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

68 - وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ١ مَسْح وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدَّدَا تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الشَّارِعُ عَلَيْةٍ وَهْوَ الْـمَسْحُ وَرَدُّهُ فِي الـرَّأْسِ وَالْـمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي مَسْحِ الْأُذْنَيْنِ وَتُكْرَهُ أَيْضًا الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ فِي الْغَسْل وَهْوَ الثَّلَاثُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ تُـمْنَعُ.

69 - وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلُ ١ بِيُبْسِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَوَرَ وَهُوَ الْمُوالَاةُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وُجُوبُهُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَسُقُوطُهُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِهِ عَاجِزًا كَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْـمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَأُرِيقَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً آخَرَ لِكَمَالِ طَهَارَتِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ مِنْ إِرَاقَةِ مَائِهِ بَطُلَ مَا فَعَلَ مِنْ وُضُوئِهِ وإِبْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْـمَـاءَ بِأَثَرِ إِرَاقَةِ مَائِهِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ وُضُوءَهُ، وَالطُّولُ هُنَا مُعْتَبَرٌ بِالزَّمَانِ الَّذِي تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْـمُعْتَدِلِ، وَأَمَّا النَّاسِي إِذَا فَعَلَ بَعْضَ الْوُضُوءِ وَنَسِيَ بَاقِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ مَا بَقِيَ وَيُحَدِّدُ لَهُ النِّيةَ وَسَوَاءٌ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ.

70- ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُ ولِ يَفْعَلُهُ اللهُ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ اللهَ وَمَنْ ذَكُرُ اللهُ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَ الِمَاحَضِرِ مَنْ نَسِيَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْسِيُّ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً فَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَلَهُ مَنْ نَسِيَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْسِيُّ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً فَإِنْ تَذَكَّرَهُ إِللَّهُ مِنْ وَضُوءِهِ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَيَفْعَلُهُ وَيَعْدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وُضُوءِهِ فَإِنْ لَهُ مَيَّ ذَكَرْ فِي الْوَجْهَيْنِ حَتَّى صَلَّى بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وُضُوءِ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحُدَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَا وُضُوءٍ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحُدَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَا وُضُوءٍ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ سُنَّةٌ فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحُدَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِن الصَّلُواتِ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقُرْبِ.

72 – (فَصْلُ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ الْ بَسِوْلٌ وَرِيتُ سَلَسَّ إِذَا نَسدَرُ وَاغِمَساءٌ جُنُسونٌ وَدْيُ 73 – وَغَائِطٌ نَسوْمٌ ثَقِيسِلٌ مَسنْيُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَساءٌ جُنُسونٌ وَدْيُ 74 – لَمْسَ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ الْ لَسَدَّةُ عَسادَةٍ كَسنَا إِنْ قُصِدتْ 75 – إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَنَا مَسَّ الذَّكَرُ الْ وَالشَّكُ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ تَنْقَسِمُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ السِّتَةَ عَشَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ: أَحْدَاثٌ وأَسْبَابٌ.

فَالْحَادِثُ هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَالصِّحَّةِ و ذَلِكَ كَالرِّيحِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا السَّبَ فَهُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ بَلْ يُوَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْحَدَثِ كَالنَّوْمِ النَّقَيلِ سَوَاءٌ كَانَ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلاً وَكَذَا لَهْسُ الْبَالِغِ مَعَ قَصْدِهِ لَذَّةَ مَنْ يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ النَّقَيلِ سَوَاءٌ كَانَ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلاً وَكَذَا لَهْسُ الْبَالِغِ مَعَ قَصْدِهِ لَذَّةَ مَنْ يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ وَجَدَ اللَّذَّةَ أَمْ لَا وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا وَكَذَا مَسُّ النَّنَّ وَلَيْ اللَّهُ عَلَم اللَّوَ وَجَدَهَا مَعَ عَدَم قَصْدِها وَكَذَا مَسُّ النَّذَكُو الْسَلَّةُ وَلَوْ سَو الْأَصَابِعِ وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ إِنْ أَحَسَّتُ النَّذَكُو الْسَلَّةُ فِي الْفَمِ وَتَصَرَّفَتُ وَكَذَا الْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ وَتَصَرَّفَتْ وَكَذَا الْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ

مُطْلَقًا إِلَّا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ. وَالشَّكُ فِي الْـحَدَثِ وَالرِّدَّةُ عِيَاذًا بِالله وَهْيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِكُفْرِ مَنْ كَفَرَ وَالشَّكُرُ وَلَوْ بِحَلاَلٍ وَالْإِغْمَاءُ وَالْـجُنُونُ وَالسَّلَسُ إِنْ لَازَمَ أَقَلَ الزَّمَنِ. ثُمَّ قَالَ:

26- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ الْسَلْتِ وَلَايُولِ أَوْ الْغَائِطِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ يَحْبُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَيْ الَّذِي أَرَادَ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَلَا بِالْإِسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَتَرَبَّصُ حَتَى تَنْقَطِعَ مَادَّةُ الْحَارِجِ مِنَ الْمَحْرَ جَيْنِ وَيُحْرِجُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَى إِحْرَاجِهِ وَيُدْدِكُ اِنْقِطَاعَ ذَلِكَ بِالإِحْسَاسِ بِهِ الْمَحْرَجَيْنِ وَيُحْرِجُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَى إِحْرَاجِهِ وَيُدْدِكُ اِنْقِطَاعَ ذَلِكَ بِالإِحْسَاسِ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى وَلَا إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتًا خَفِيفَا وَيَنْ تُرُهُ فَ نَتُرًا خَفِيفًا وَيَنْ تُرُهُ فَ نَتُرًا خَفِيفًا وَيَنْ تُرَاءُ مَا فِي الْدَكِرِ بَقِيَّةً مَا خَرَجَ فَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتَا خَفِيفَا وَيَنْ تُرُهُ فَ نَتُرًا خَفِيفًا وَيَنْ تُوجَةً وَالْدَالِكَ أَشَارً إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتَا خَفِيفَا وَيَنْ تُرُهُ فَ لَا لَكَ مَا فِي الْمَحْرِجِ.

77- وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكُوْ الْكَذَى بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقِّ وَلَيْسَ بِمُؤْذٍ الْإِسْتِجْمَارُ هُو مَسْحُ الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقِّ وَلَيْسَ بِمُؤْذٍ الْإِسْتِجْمَارُ بِمَا ذُكِرَ مَا لَهُ يَنْتَشِرِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ عَنِ وَلَا مُحْرَمٍ وَلاَ مُبْتَلِّ وَيَجُوزُ الْإِسْتِجْمَارُ بِمَا ذُكِرَ مَا لَهُ يَنْتَشِرِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ عَنِ الْمَخْرَجِ كَثِيرًا فَإِنِ إِنْتَشَرَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

78 – (فَصْلُ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ اللهِ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ اللهِ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ وَ79 – فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنُ الْ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنُ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنُ وَ9 – فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنُ الْ وَالرَّفْعِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنُ وَ80 – وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ اللهِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

- أَوَّلُهَا: النَّيَّةُ فَيَنْوِي إِنْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ اِسْتِبَاحَةَ الْمَمْنُوعِ لِلْفَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَمَحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ.
- ثَانِيهَا: الْفَوْرُ وَهُوَ الْـمُوَالَاةُ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْغُسْلَ كُلَّهُ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ وَالتَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ وَالْكَثِيرُ إِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُضْطَرِّ لِذَلِكَ مُبْطِلٌ لِـمَــا فَعَلَ وَالطُّولُ هُنَا قَدْرُ مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْـمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْـمُعْتَدِلِ.
- تَالِثُهَا: الدَّلْكُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ دَلَكَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ اِسْتَنَابَ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.
- رَابِعُهَا: تَخْلِيلُ الشَّعْرَ كَثِيفًا كَانَ أَوْ خَفِيفًا كَانَ شَعْرُ لِحْيَةٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرَهُ مَا كَانَ مَعْوُ لِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ مَضْفُورًا أَمْ لَا مَا لَمْ يَكُنْ ضَفْرُهُ مَشْدُودًا بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهُ الْمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ وَتَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ مِنَ الْبَدَنِ مِثْلَ طَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ وَتَحْتَ الْرَحْتَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ مِنَ الْبَدَنِ مِشْلَ طَيِّ الرُّكْبَتيْنِ وَهُو الشَّقُ الرُّكْبَيْنِ وَهُو الشَّقُ الَّذِي بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ الْإِيطِ وَالرَّفْعِ وَهُو الشَّقُ الَّذِي بَيْنَ الْفَخِذَ مِنَ الْمُقَدَّمِ وَعَمْقُ السُّرَّةِ وَتَكَامِيشُ الدُّبُرِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ وَلَحْلِق وَلَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ وَعُمْقُ السُّرَّةِ وَتَكَامِيشُ الدُّبُرِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ وَلَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

81 - سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنُ الْبَاكِيْنُ الْبَاكُيْنُ الْخُسْلُ الْأَذُنَيْنُ الْخُسْلُ الْجَاتُ الْأَذُنَيْنُ الْخُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

- الأُولَى: الْمَضْمَضَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- الثَّانِيَةُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي اِبْتِدَاءِ غَسْلِهِ قَبْلَ إِدْخَالَـهُمَـا فِي الثَّانِيَةُ: غَسْلُهِ قَبْلَ إِدْخَالَـهُمَـا فِي الإِنَاءِ. الإِنَاءِ.
 - الثَّالِثَةُ: الْإِسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- الرَّابِعَةُ: مَسْحُ ثُقْبِ الْأُذْنَيْنِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ غَسْلِهَا. ثُمَّ قَالَ:
- 82 مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى الْ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَلْمَا 82 مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى الْ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَلْمَا 83 تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا اللهُ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُ مَا مُسْتَحَبَّاتُ الْغُسْل سَبْعَةٌ:
- الْأُوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَةِ. السُّنِّيَةِ.
 - الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ.
- الثَّالِثُ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالْغَرْفَةُ مِلْءُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُخَلِّلُ شَعْرَ رَأْسِهِ بِبَلَل أَصَابِعِهِ.
- الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ لِشَرَفِهَا وَيَغْسِلُهَا بِنِيَّةَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ يَغْسِلُهَا مِنِيَّةَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ يَغْسِلُهَا مَرَّةً مَرَّةً.
 - الْخَامِسُ: قِلَّةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ.
 - السَّادِسُ: الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ قَبْلَ أَسْفَلِهِ.
 - السَّابِعُ: الْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

84- تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ الْ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفَّ 85- أَوْ إِصْبَعِ ثُسَمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ اللهُ عَرْمِ نَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ الْمُغْتَسِلُ إِذَا عَسَلُ فَرْجَهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ جَنْبِهَا أَوْ بَطْنِ الْكُفِّ أَوْ جَنْبِهَا أَوْ بَطْنِ الْكُفِّ أَوْ جَنْبِهَا أَوْ بَطْنِ الْكُفِيةِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِمَا ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَا عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِمَا ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا فَعَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

86 - مُوجِبُهُ حَيْضُ نِفَاسٌ إِنْزَالُ اللهُ مَخِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالُ الثَّالِثُ الشَّالِ مُوجِبَات الْغُسْلِ أَرْبَعَةُ :الأَوَّلُ وَالثَّانِي إِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسُ. الثَّالِثُ الشَّالِثُ مُوجِبَات الْغُسْلِ أَرْبَعَةُ :الأَوَّلُ وَالثَّانِي إِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسُ. الثَّالِثُ الْإِنْزَالُ وَهُو خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَةِ الْمُعْتَادَةِ. الرَّابِعُ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ وَتُسَمَى الْإِنْزَالُ وَهُو خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَةِ الْمُعْتَادَةِ. الرَّابِعُ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ وَتُسَمَى الْكَمْرَةُ وَهُي رَأْسُ الذَّكُو فِي فَرْجٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِإِنْعَاظٍ أَمْ لا، النَّكُمْرَةُ وَهُي رَأْسُ الذَّكُو فِي فَرْجٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِإِنْعَاظٍ أَمْ لا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبَرٍ. وَإِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ إِسْجَالُ لِلْأَنَّ لَ أَمْ لَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبَرٍ. وَإِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ إِسْجَالُ الْأَنَّ مُصَدِّرُ أَسْجَلَ إِذَا أَطْلَقَ وَأَرْسَلَ وَلَمْ يُقَيِّدُ.

ثُمَّ قَالَ:

87 - وَالْأُولَانِ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الْإِغْتِسَالُ اللهِ مِثْلُ وُضُولِكَ وَكُمْ تُعِدْمُ وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الْإِغْتِسَالُ اللهِ مِثْلُ وُضُولِكَ وَكُمْ تُعِدْمُ وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوُ الْإِغْتِسَالُ اللهِ مِثْلُ وُضُولِكَ وَكُمْ تُعِدُ وَطُءُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ يَمْنَعَانِ الوَطْءَ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ مِنْ هُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنَّفَاسُ عَالَةَ جَرَيَانِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الإغْتِسَالِ. ثُمَّ إِنَّ الكُلَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِنْزَالِ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَنَّ الإِنْزَالَ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَنَّ الإِنْزَالَ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ يَمْنَعُ إِلَى الْإِغْتِسَالِ.

وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ كَالسَّهْوِ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهْيَ إِنْ تَرَكَ لُـمْعَةً مِـنْ غُسْلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ:

89- (فَصْلُ) لِخَوْفِ ضُرِّ أَوْعَدَمِ مَا اللَّهَ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَ اللَّهَ اللَّهَاءُ الْاللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

خَافَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِإِسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْـمَاءَ وَكَذَا يَتَّيَمَّمُ مِنْ عِنْدَهُ مَاءٌ إِنْ تَعَلَّمَ مَنْ مَعَهُ مِنْ عَنْدَهُ مَاءٌ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ سَوَاءٌ خَافَ الْـمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ وَكَذَا إِذَا ظَنَّ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ مِنْ تَوَضَّا بِهِ خَافَ الْعَطَشَ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى تَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى تَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى تَلْفِ مَالِ لَهُ بَالً.

ثُمَّ قَالَ:

90- وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ الْكَبِّورُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَرْضَيْنِ وَلَوْ قَصَدَهُ مَا بِهِ فَإِنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ لَا يَجُورُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَرْضَيْنِ وَلَوْ قَصَدَهُ مَا بِهِ فَإِنَّ الْفَرْضَ الثَّانِي بَاطِلٌ وَلَوْ مُشْتَرِكَتِيْ الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلاً، وَجَازَلَهُ أَنْ يُصَلِّي الْفَرْضَ الثَّانِي بَاطِلٌ وَلَوْ مُشْتَرِكَتِيْ الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلاً، وَجَازَلَهُ أَنْ يُصَلِّي بِهِ سُنَّةً غَيْرَ صَلَاةِ الْـجَنَازَةِ كَالْوَتْرِ لِـمَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِلْعَشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَيَمَّمَ لَـهُ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِلْعِشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَيَمَّمَ لَـهُ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِلْعَشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَيَمَّمَ لَـهُ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِلْعَشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَيَمَّمَ لَـهُ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِلْكَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

91 - وَجَازَ لِلنَّافِلَةِ الْبِتِدَاءَ أَيْ اِسْتِقْلَالًا فِي حَقِّ الْفَرْضَ لَا الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحُ يَحُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّافِلَةِ الْبِتِدَاءَ أَيْ اِسْتِقْلَالًا فِي حَقِّ الْمَريضِ وَالْمُسَافِرِ وَأَمَّا الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ اِسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا بِالتَّبَعِ لِلْفَرْضِ وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ الصَّحِيحُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ اِسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا بِالتَّبَعِ لِلْفَرْضِ وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا بِالتَّبَعِ اللَّهُ مُعَةَ بِالتَّيَمُّم فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُحْزِئُهُ.

ثُمَّ قَالَ:

92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجُهَّا وَالْيَدَيْنُ اللَّهُ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنُ اللَّهُ وَوَصُلُهُ النِّيَةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنُ اللَّهُ وَوَصُلُهَ الِيهِ وَوَقُدتُ حَضَرَا اللَّهُ وَوَصُلُهَ الِيهِ وَوَقُدتُ حَضَرَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مَانِيَةٌ:

- أَوَّلُها: تَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ.

- الثَّانِي: مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ مَعَ نَزْعِ خَاتَمِهِ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَجْهِ أَوْ مِنَ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ لَمْ يُحْزِنْهُ.
- الثَّالِثُ: النِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَيَنْوِي اِسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ أَوْ مَسَّ الْـمُصْحَفِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِحَّا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ التَّيَمُّم أَوْ نِيَّةَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ.
 - -الرَّابِعُ: الضَّرْبَةَ الْأُولَى وَالْمُرَادُ بِهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْحَجَرِ أَوِ التُّرَابِ بِرِفْقٍ.
 - الْخَامِسُ: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ.
- السَّادِسُ: الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَالصَّعِيدُ هُو وَجْهُ الأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ رَمْلُ أَوْ حِجَارَةٌ أَوْ مَدَرُ أَوْ تُرَابُ أَوْ تَلُجُ أَوْ خَضْخَاضٌ.
 - السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مُتَّصِلاً بِالصَّلاَةِ.
 - الثَّامِنُ: دُخُولُ الْوَقْتِ فَلاَ يَصِحُّ التَيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَلَوْ دَخَلَ بِنَفْسِ فَرَاغِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ. ثُمَّ قَالَ:
- 94- آخِرُهُ لِلسرَّاحِ آيِسُ فَقَطْ الْ أَوَّلُهُ وَالْمُخْتَارِ، الْوَقْتِ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، الرَّاجِي هُوَ الْذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَائِدَةَ وَالآيِسُ مِنْ وُجُودِ الْمَاءِ أَوْ لُحُوقِهِ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَلَيْمَ مُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَلَيْمَ مُ وَسَطَ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ .

- 95 سُنَنُهُ مَسْحُهُ مَالِلْمِرْفَقِ اللهِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبَ بَقِي اللهِ مِنْ اللَّيَهُ مَسْحُهُ مَا لِلْمِرْفَقِ اللَّهِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبَ بَقِي اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ ا
- الْأُولَى: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْمِرْ فَقَيْنِ وَ أَمَّا مَسْحُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ فَفَرْضُ كَمَا تَقَدَّمَ.

- الثَّانِيَةُ: الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِـمَسْحِ الْيَدَيْنِ.
- الثَّالِثَةُ: التَّرْتِيبُ فَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ.

96 - مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَهُ وَصْفٌ حَمِيدُ الْكَاوِضُهُ مِضْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ مَنْدُوبَاتُ التَيَمُّمِ تِسْعَةٌ وَهْيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالإِسْتِقْبَالُ، وَتَقَدُّمُ الْيُمْنَى، وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَالشَّرَى عَذَلِكَ، وَالتَّيَمُّمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُ ولٍ، وَالْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَبِأَطْرَافِ الْأَصَابِع. الْأَصَابِع. الْأَصَابِع. الْأَصَابِع. الْأَصَابِع.

ثُمَّ قَالَ:

96 - مَنْدُوبُهُ تَسْمِيهُ وَمُفَّ حَدِدُ الْ اَنْ صَلَّى وَإِنْ الْ اَعْدُيَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ وَ97 - 98 - كَخَابُ فِ اللِّصَّ وَرَاجٍ قَدَّمَا الْ وَزَمِنِ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا وَزِيدَ 98 - كَخَابُ فِ اللِّصَّ وَرَاجٍ قَدَّمَا الْ وَزَمِن مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا وَزِيدَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ النَّيَمُّمَ أَيْضًا وَزِيدَ كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَقْضِهِ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُو وُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ فَوَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي لَزِمَهُ إِسْتِعْمَالُ الْمَاءِ وَبَطُلَ عَلَيْهِ تَيَمُّمُهُ إِنْ لَمْ فَصَرِ الْوَقْتُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِن لَصَّ الْوَقْتُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةَ وَكَانَ خَوْفًا مِنْ لِصِّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ مُتَرَجِيًا وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَنْ آخِرِ الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ الْوَقْتِ الْمَاءُ فِي وَكَانَ مُقَصِّرًا وَهُو قَادِرٌ عَلَى إِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدُهُ أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا وَكَانَ أَنْ عُرَاءِ وَنَسِيَهُ فَتَيْمَ مَ وَصَلَى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدُهُ أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا

فِي لُحُوقِ الْمَاءِ فَقَدَّمَ الصَّلاَةَ ثُمَّ وَجَدَهُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَيُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ: كِتَابُ الصَّلَاةِ.

